

## الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الغرة و التحجيل و الوضوء و التيمم .
  - ما افترق فيه الغرة و التحجيل .
  - افترقا في أنه إذا تعذر غسل اليد أو الرجل بقطع و نحوه استحب غسل موضع .
  - التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما إذا تعذر غسل الوجه لعله لا .
  - يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الإمام اكتفاء بمسح الرأس و الأذنين و الرقبة .
  - فلم يخل الموضع عن طهارة .
  - ما افترق فيه الوضوء و التيمم .
  - قال البلقيني في التدريب : ينقص التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة : .
  - الأولى : كونه في الوجه و اليدين فقط .
  - الثانية : لا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف .
  - الثالث : لا يجمع به بين فرضين .
  - الرابعة : لا يجوز قبل الوقت .
  - الخامسة : لا يجوز إلا لعذر .
  - السادسة : لا بدمن تقديم الاستنجاء .
  - السابعة : لا بد من تقديم إزالة النجاسة على رأي مرجح .
  - الثامنة : لا بد من تقديم الاجتهاد على رأي .
  - التاسعة : لا يرفع الحدث .
  - العاشرة : لا يمسح به الخف .
  - الحادية عشرة : لا يباح به الفرض حتى ينويه .
  - قلت : و يزداد عليها أنه يبطل بالردة و لا يسقط الفرض مطلقا و لا يسن .
  - تجديده و لا تثليثه و يسن فيه النفض و لا يصح نية الفرضية و لا غيرها سوى .
  - الاستباحة و يستوي فيه الحدث الأصغر و الأكبر و لا يكفي النية فيه عند الوجه بل .
  - يجب عند النقل أيضا و يجب فيه نزع الخاتم و هو في الوضوء سنة .
- فكملت عشرون